

بتاريخ 21 فيفري 2005

مذكرة

إلى

السادة مدير بعثة الأبحاث والمراقبة الوطنية المتعددة الجوانب
ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول احتساب القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية.
المصاحب: التصريح بالقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية.

وبعد، تم بمقتضى الفصول 61 إلى 64 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 توسيع ميدان تطبيق الضريبة بإدراج القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية ضمن صنف مداخيل الأوراق المالية وإخضاعها للضريبة في حدود النتيجة الإيجابية التي تفرزها عمليات التفويت التي أنجزت خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة.

وقد تم في هذا الإطار :

- صياغة مطبوعة خاصة بالتصريح بالقيمة الزائدة المشار إليها حسب النموذج المصاحب و ذلك على غرار القيمة الزائدة العقارية؛
- إضافة تطبيق جديدة ضمن المنظومة الإعلامية "رقيق" تمكن القباضات المالية ومكاتب مراقبة الأداءات من احتساب القيمة الزائدة المشار إليها أعلاه وإدراج التصاريح المتعلقة بها والمودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين.

السادة مدير بعثة الأبحاث والمراقبة الوطنية المتعددة الجوانب ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون لمتابعة استغلال المعلومات المضمنة بهذه التصاريح.